

وسائل الشيعة

[504] يحيى الساباطي عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن صلاة الكسوف تصلى جماعة أو فرادى؟ قال: أي ذلك شئت. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك خصوصا، ويدل عليه عموم أحاديث صلاة الكسوف وإطلاقها 2، وكذا أحاديث الجماعة 3. 13 - باب استحباب صوم الأربعاء والخميس والجمعة عند كثرة الزلازل، والخروج يوم الجمعة بعد الغسل، والدعاء برفعها، وكراهة التحول عن المكان الذي وقعت فيه الزلازل: واستحباب الدعاء برفعها بعد صلاة الآيات (9975) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن مهزيار قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام وشكوت إلى كثرة الزلازل في الأهواز، وقلت: ترى لي التحويل عنها؟ فكتب عليه السلام: تتحولوا عنها وصوموا الأربعاء والخميس والجمعة، واغتسلوا وطهروا ثيابكم، وابرزوا يوم الجمعة، وادعوا إلى عزوجل فإنه يرفع، عنكم قال: ففعلنا ذلك فسكتت الزلازل. (9976) 2 - ورواه في (العلل) عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن علي بن مهزيار مثله، وزاد: ومن كان منكم مذنباً " فيتوب إلى عزوجل، ودعا لهم بخير.

1 . تقدم في الحديث 10 من الباب 1 وفي الحديث 1 و 6 من الباب 7 وفي الباب 9 من هذه الأبواب. 2 تقدم ما يدل عليه بعمومه في الباب 7 من هذه الأبواب. 3 يأتي في الباب 1 و 2 والحديث 6 و 3 من الباب 11 من أبواب صلاة الجماعة. الباب 13 فيه 5 أحاديث 1 - الفقيه: 343 / 1518. 1 في نسخة: يدفع - هامش المخلوط -. 2 - علل الشرائع: 555 / 6 - الباب 343. (*).
